فلا يطلب الا لحاجة او ضرورة وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع
بين يدي العلماء والامراء ونحوهم فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال
القبلة اهـ ح **فصل** في اركان النكاح صيغة سيأتي في
كلامه انه يشترط فيها شروط الصيغة في البيع مع زيادة وقوعه
بلفظ تزويج او انكاح ويشترط في الزوجة ثلاثة شروط الحل والتعيين
والخلو من نكاح وعدة وفي الزوج خمسة شروط الحل والتعيين
والاختيار والعلم بحل المراة له وان يعرف اسمها ونسبها او عينها
بخلاف الشهود كما ياتي وفي الولي اختيار وفقد مانع وفي الشاهدين
ما في الشهادات وعدم تعينه للولاية وانما لم يكن الصداق ركنا
بخلاف الثمن في البيع لان الغرض من الاستمتاع وتوابعه وذلك
قايم بالزوجين فهما الركنان او غيبته الشرعية اي مرحلتين فاكثر
شاهدي عدل نعم لو تعذرت العدالة في قطر قدم اقلهم فسقا على
ما ياتي قاله الاذرعي ح كذا بخط الروحي بهامش نسخته كالحاكم الكافي
استقصايه فان تشاحوا اي بان امتنع كل منهم فيرجع للسلطان
وعبارة المنهج وشرح فان تشاحوا بان قال كل منهم انا الذي ازوج
واتحد خاطب اقرع بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته
زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان واما خبر فان تشاحوا فالسلطان
ولي من لا ولي له فمحمول على العضل بان قال لا ازوج اهـ والحاصل
ان المراد في الحديث بالمشاحة العضل بدليل قوله فالسلطان ويكون
المراد بها طلب تزويجها لان حكم ذلك ان يقرع بينهم ولا تنتقل الولاية
للسلطان كما عرفت بل الى الحاكم اي لانه يشترط في الولي ان لا يكون مختل النظر
بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه وان لا يكون محرما ويشترط
في كل من الشاهدين ايضا السمع والبصر والضبط ومعرفة لسان
المتعاقدين وكونه غير متعين للولاية واشار اخر فلا ولاية لرقيق
نعم يصح كونه وكيلا في القبول لا الايجاب عملا بالقاعدة في ضابط الوكيل

وهو

١

وهو صحة مباشرته ما وكل فيه فانه لا يصح ان يكون وليا ويصح ان يكون
زوجا والمراد بالرقيق من فيه رق وان قل ولا يرد المبعض فيما ملكه ببعضه
فانه يزوج بالملك لا بالولاية وكذا يقال في المكاتب لكن باذن سيده وقيل
يصح تزويجها اي بالولاية العامة ويوخذ من هذا انه لا تزوج بناتها
مثلا اذا كان لهن ولي غيرها كاب وجد واخ وعم ونحوهم قاله البرماوي
وغيره وظاهر كلامه انها تزوج نفسها وتردد فيه سم اذ لا ضرورة لذلك
بل تاذن لامير من امرائها ان يزوجها كالولي اذا اراد نكاح موليته
وعبارة بعضهم اما هي فيزوجها احد نوابها لكن الاصح في زيادة
الروضة ويجري هذا في الولي لو عقد وهو خنثى فانه يكون باطلا
بحسب الظاهر لكن ان اتضح بالذكورة تبينت الصحة كما نقله الزركشي عن
السبكي **اهل للشهادة** في الجملة اي في الشهادة بالاموال **ملكة**
اي هيئة راسخة في النفس تمنع اي موصوفها **اقتراف** اي ارتكاب
ولو صغاير لخ اي ما لم تغلب طاعاته **ولو صغاير الخسة** كسرقة
لقمة وتطفيف تمرة **والرذايل** عطف على الذنوب اي وتمنع من اقتراف
الرذايل المباحة اي الجائزة الشاملة للمكروه كالبول في الطريق الذي
هو مكروه والاكل في السوق لغير سوقي فالمعنى تمنع من اقتراف كل فرد
من افراد ما ذكر فباقتراف الفرد من ذلك تنتفي العدالة اما صغاير غير
الخسة ككذبة لا يتعلق به ضرر ونظر الى اجنبية فلا يشترط المنع عن
اقتراف كل فرد منها فباقتراف الفرد منها لا تنتفي العدالة **ولي جواب**
لو والفاعل ضمير الولي الخاص وقوله **والا** اي بان كان الحاكم غير فاسق فلا
اي فلا يلي الخاص **والا وجه** اطلاق المتن وهو اشتراط العدالة
في الولي الخاص لخ معتمد لان الحاكم مع فسقه يزوج للضرورة لخ
اذا لم يكن لخ فهل تزويجه لبناته اذا لم يكن لهن جد او عم او نحوه بصفة
الولاية لان تزويجه بالولاية العامة والولاية الخاصة مقدمة عليها
ويوخذ منه ان بناته لو كن ابكارا لم يكن له اجبار لان الولاية العامة لا تقتضي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)